



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

External Relations Division
S/477/2005
4 March 2005
ARABIC and ENGLISH only

مذكرة من المدير العام

حلقة عمل بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية

قبرص، ١٣-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

- ١- يسر المدير العام أن يدعو، بالنيابة عن حكومة قبرص وباسم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") والدول غير الأطراف فيها إلى حلقة عمل بشأن تحقيق عالميتها، من المقرر عقدها في قبرص من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
- ٢- ويُرْمَى من حلقة العمل، المتصلة بالتحرك الجماعي للاتحاد الأوروبي لدعم أنشطة المنظمة في سياق تطبيق استراتيجيته الخاصة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، إلى المساعدة على شحذ الوعي بالاتفاقية لدى دول حوض البحر الأبيض المتوسط، والشرق الأوسط، والمناطق المجاورة. وتتمثل الأهداف المبتغاة من حلقة العمل في تعزيز عالمية الاتفاقية والإسهام في تنفيذها بصورة كاملة وعلى نحو موحد في المناطق المعنية. ويُرحَّب أيضا بمشاركة أشخاص من سائر المناطق فيها.
- ٣- وسيتضمن برنامج حلقة العمل العناصر التالية:
 - (أ) استعراض لحال تنفيذ الاتفاقية في المناطق المعنية والمشكلات الشائع بروزها على طريق التقيد بالالتزامات بموجبها بصورة كاملة وعلى نحو موحد؛
 - (ب) بحث في التدابير العملية التي يمكن أن تساعد في تحقيق هذه الغاية؛
 - (ج) جلسات إعلام بشأن الاتفاقية، مكيفة مع احتياجات الدول غير الأطراف فيها من الدول الموقعة عليها ومن الدول غير الموقعة عليها.



٤- وسيُركّز في حلقة العمل على المنافع التي يُوْتِيها الانضمام إلى الاتفاقية من زاوية التعاون الدولي، وهي ستشتمل على شق خاص ببرامج المنظمة للمساعدة وشق خاص بالتعاون الدولي والحماية. ويرد البرنامج المؤقت لحلقة العمل في الملحق ١ بهذه المذكرة.

٥- وسترعى الأمانة مشاركة ممثلي الدول غير الأطراف في الاتفاقية في حلقة العمل. وإننا نشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على تحمّل التكاليف المرتبطة بإيفاد ممثليها للمشاركة فيها. وينبغي أن يُبيّن في ترشيح كل ممثل لدولة غير طرف في الاتفاقية ما إذا كانت رعاية الأمانة شرطاً لمشاركته في حلقة العمل. وستتحمل الأمانة، فيما يخص من ترعاه من المشاركين، تكاليف السفر والطعام والتأمين الطبي، وستدفع أيضاً بدل معيشة محدوداً لسد المصروفات المتفرقة. وفي الحالات التي تقوم فيها الأمانة بالترتيب لسكن المشاركين المشمولين برعايتها، ستتحمل الأمانة أيضاً كلفة السكن المعني. ويُطلب من المشاركين المشمولين برعاية الأمانة الذين لا يعتزمون النزول في الغرف التي تحجزها لهم أن يعلموها بذلك بأسرع ما يمكن، لتجنّب دفع أي مصروفات تترتب على إلغاء الحجز في الفندق. وسيبقى بدل المعيشة اليومي دون تغيير فيما يخص المشاركين الذين يفضلون الترتيب لسكنهم بأنفسهم.

٦- وستحرص الأمانة، عند إجرائها ترتيبات السفر لمن ترعاهم من المشاركين، إلى الأخذ بأقل الخيارات كلفة. وستشتري الأمانة التذاكر وترسلها إلى المشاركين. ولن يُسمح للمشاركين بشراء تذاكرهم محلياً إلا إذا كان ذلك يتيح للأمانة تحقيق مزيد من الوفورات، وإذا كانت الأمانة قد أدّنت به. ولإبقاء التكاليف التي تتحملها الأمانة عند أقل حد ممكن لها، يُتوخى من المشاركين المشمولين برعاية الأمانة أن لا يصلوا قبل ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأن يغادروا في أجل أقصاه ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولن تتحمل الأمانة المصروفات التي لا صلة لها بحلقة العمل أو الناجمة عن تغييرات في ترتيبات السفر لم تأذن بها. وعلى المشاركين المشمولين برعاية الأمانة أن يتحملوا كل التكاليف الناجمة عما يجرونه بعد قيام الأمانة بشراء التذاكر من التغييرات، وبما في ذلك الإلغاءات. ويُطلب من المشاركين غير المشمولين برعاية الأمانة أن يقوموا بترتيبات السفر والسكن بأنفسهم، مع العلم بأن بوسع الأمانة أن تقوم عند الطلب بالترتيب للسكن بأسعار مخفضة.

٧- وستجرى كافة أعمال حلقة العمل باللغة الإنكليزية. وقد تُوفّر خدمات الترجمة الشفوية إلى اللغة العربية، بحسب طلبات من تتأكد مشاركتهم في حلقة العمل. فيجب أن يكون كل من المشاركين فيها جيّد الإلمام بإحدى هاتين اللغتين.

٨- ويُطلب من المشاركين استصدار كل التأشيرات اللازمة (بما فيها تأشيرات العبور) قبل سفرهم إلى قبرص.

٩- وتُدعى الدول المهتمة بالأمر من الدول غير الأطراف في الاتفاقية والدول الأطراف فيها إلى ملء استمارة الترشيح الواردة في الملحق ٢ بهذه المذكرة، متأكدة بوجه خاص من تضمينها كل بيانات الاتصال المطلوبة فيها. وينبغي إرسال الاستمارات المملوءة إلى مدير شعبة العلاقات الخارجية في المنظمة (The Director, External Relations Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands). ويجوز أيضا إرسال الاستمارات بالفاكس (+31 (0)70 306 3535)، أو بالبريد الإلكتروني (GovRelationsBr@opcw.org). ويجب أن تتلقى الأمانة جميع طلبات الترشيح في أجل أقصاه يوم الاثنين ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويُرجى العلم بأنه يتعين على المشاركين في حلقة العمل أن يبرزوا رسالة قبول من المنظمة لكي يتسجلوا لحضورها.

١٠- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن حلقة العمل من فرع العلاقات مع الحكومات والشؤون السياسية التابع لشعبة العلاقات الخارجية في المنظمة (Government Relations and Political Affairs Branch, External Relations Division, OPCW, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands). والشخصان الممكن الاتصال بهما في هذا الشأن هما السيد Ioan Tudor، رئيس فرع العلاقات مع الحكومات (+31 (0)70 416 3023) والسيدة Clare Jones de Rocco (+31 (0)70 416 3237).

الملحقان:

الملحق ١: البرنامج المؤقت

الملحق ٢: استمارة الترشيح

الملحق ١

حلقة عمل بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية

قبرص، ١٣-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

البرنامج المؤقت

الاثنين ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
تسجيل المشاركين	٠٨:٠٠ - ٠٩:٠٠
افتتاح حلقة العمل	٠٩:٣٠ - ٠٩:٠٠
لمحة تاريخية عن نزع السلاح واتفاقية الأسلحة الكيميائية*	٠٩:٣٠ - ١٠:١٥
استراحة	١٠:٣٠ - ١٠:١٥
حال تنفيذ الاتفاقية، وعالميتها	١١:١٥ - ١٠:٣٠
المنظمات الإقليمية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	١٢:٠٠ - ١١:١٥
الشراكة الأوروبية-المتوسطة: البعد الأمني وعدم انتشار الأسلحة	١٢:٤٥ - ١٢:٠٠
الغداء	١٤:١٥ - ١٢:٤٥
السير على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط والمناطق المجاورة	١٥:٠٠ - ١٤:١٥
المنافع التي يؤولها الانضمام إلى الاتفاقية	١٥:٤٥ - ١٥:٠٠
استراحة	١٦:٠٠ - ١٥:٤٥
مداولات	١٧:٠٠ - ١٦:٠٠
الثلاثاء ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
النهوض بتسخير الكيمياء للأغراض السلمية: برامج المنظمة ومشاريعها الخاصة بالتعاون الدولي	٠٩:٤٥ - ٠٩:٠٠
المساعدة والحماية بموجب الاتفاقية	١٠:١٥ - ٠٩:٤٥
استراحة	١٠:٣٠ - ١٠:١٥
أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتحقق	١١:١٥ - ١٠:٣٠

* ("الاتفاقية")

أحكام الاتفاقية المتعلقة بالاستيراد والتصدير	١١:١٥ - ١٢:٠٠
مداولات	١٢:٠٠ - ١٣:٠٠
الغداء	١٣:٠٠ - ١٤:٣٠
تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني: مقتضياته القانونية والإدارية تنفيذ الاتفاقية وإنفاذها على الصعيد الوطني: الأحكام الرئيسية إنشاء الهيئة الوطنية	١٤:٣٠ - ١٥:٤٥
استراحة	١٥:٤٥ - ١٦:٠٠
تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني: مقتضياته القانونية والإدارية: عروض ومناقشة مائدة مستديرة	١٦:٠٠ - ١٧:٣٠
الأربعاء ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
برامج المنظمة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية	٠٩:٠٠ - ١٠:٣٠
استراحة	١٠:٣٠ - ١٠:٤٥
مداولات	١٠:٤٥ - ١٢:٠٠
عرض تلخيصي لأعمال حلقة العمل	١٢:٠٠ - ١٢:٣٠
اختتام حلقة العمل	١٢:٣٠ - ١٣:٠٠

الملحق ٢

حلقة عمل بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية

قبرص، ١٣ - ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

استمارة الترشيح

يرجى تقديم الاستمارة المملوءة في أجل أقصاه ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

إلى مدير شعبة العلاقات الخارجية في المنظمة:

The Director, External Relations Division, OPCW

Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands

الفاكس: +31 (0)70 306 3535؛ عنوان البريد الإلكتروني: GovRelationsBr@opcw.org

يُرجى الكتابة بخط واضح

١.	الجهة الحكومية التي تقدم الترشيح			
٢.	الاسم العائلي للمرشح			
٣.	الاسم الشخصي للمرشح			
٤.	تاريخ الميلاد	اليوم	الشهر	السنة
٥.	الجنسية			
٦.	الجنس*	<input type="checkbox"/> ذكر	<input type="checkbox"/> أنثى	
٧.	رقم جواز السفر			
٨.	تاريخ إصداره	اليوم	الشهر	السنة
٩.	تاريخ انتهاء مدة صلاحه	اليوم	الشهر	السنة
١٠.	مكان إصداره			
١١.	وصف المهام المضطلع بها فيما يخص تنفيذ الاتفاقية			
١٢.	رب العمل			
١٣.	عنوان رب العمل (يرجى عدم إيراد رقم صندوق بريد)	الشارع	الرقم	الرمز البريدي
		المدينة		
		البلد		
١٤.	عنوان البريد الإلكتروني			

* يُرجى وضع علامة في المربع المناسب في هذا السطر وسائر الأسطر التي تتضمن مربعات اختيار.

١٥.	أرقام الهاتف مع رمز البلد ورمز المدينة	في المنزل في مكان العمل الهاتف النقال
١٦.	أرقام الفاكس مع رمز البلد ورمز المدينة	في المنزل في مكان العمل
١٧.	هل سبق للمرشح أن شارك في حلقة عمل من هذا النوع؟	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> في حالة الإجابة بـ"نعم"، يرجى تبيان مكان وموعد انعقاد حلقة العمل المعنية
١٨.	هل تعتبر رعاية المرشح شرطاً لمشاركته؟	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
١٩.	هل تُطلب خدمات الترجمة الشفوية إلى العربية؟	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
٢٠.	هل هناك متطلبات خاصة بالحمية في مجال الطعام؟	طعام نباتي <input type="checkbox"/> ما من متطلبات خاصة <input type="checkbox"/>
٢١.	ما هي المجالات التي تعني بلكم أو تهمة فيما يخص الاتفاقية؟	----- ----- ----- ----- -----
٢٢.	هل يُطلب لقاء ثنائي مع أشخاص من العاملين في الأمانة الفنية؟	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> في حالة الإجابة بـ"نعم"، يرجى تبيان المسائل المراد بحثها: مسائل متصلة بالتحقق <input type="checkbox"/> مسائل قانونية <input type="checkbox"/> مسائل أخرى <input type="checkbox"/> يُرجى تحديدها: ----- ----- ----- -----